

Distr.: General
24 October 2019
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية*

١- نظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في التقرير المقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/BOL/1) في جلستها ٢٩٧^(١) و ٣٠١^(٢) (انظر CED/C/SR.297 و 301)، المعقودتين في ١ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، واعتمدت في جلستها ٣١٠، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته دولة بوليفيا المتعددة القوميات بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، المعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، وبالمعلومات المعروضة فيه. كما تعرب عن امتنانها على الحوار الصريح والبناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٣- وتشكر اللجنة الدولة الطرف كذلك على ردودها الخطية (CED/C/BOL/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل (CED/C/BOL/Q/1)، المستكملة بالردود الشفوية التي قدّمها الوفد أثناء جلسة التحاور وبالمعلومات الإضافية المقدمة خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على جميع صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وعلى تسعة من البروتوكولات الاختيارية الملحق بها. كما ترحب بتصديقها على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة عشرة (٣٠ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩).



٥- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات متصلة بالاتفاقية من قبيل ما يلي:

- (أ) إنشاء لجنة تقصي الحقائق (القانون رقم ٨٧٩) في ٢٠١٦؛
- (ب) إصدار القانون رقم ٤٥٨ بشأن حماية الشاكين والشهود، الصادر بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (ج) توصيف جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي في الفقرة ٢٩٢ مكرراً من القانون رقم ٣٣٢٦ لعام ٢٠٠٦؛
- (د) اعتماد القانون رقم ٢٦٤٠ في عام ٢٠٠٤ ولائحته (المرسوم السامي رقم ٢٨٠١٥ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والمرسوم السامي رقم ٢٩٢١٤ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧)، اللذين يحددان إجراءات توفير سبل الانتصاف للأشخاص الذين ربما ارتكبت في حقهم أفعال عنفٍ سياسي خلال الفترة الممتدة ما بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢؛
- (هـ) إنشاء المجلس المشترك بين المؤسسات لتوضيح حالات الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٣ باعتماد المرسوم الأعلى رقم ٢٧٠٨٩.
- ٦- وتلاحظ اللجنة بعين الرضا أن الدولة الطرف قد وجّهت دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من أجل زيارة البلد.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٧- ترى اللجنة أنه، عند اعتمادها هذه الملاحظات الختامية، لم يكن أي من التشريعات النافذة في الدولة الطرف ولا تطبيقها ولا أداء بعض السلطات متسقاً بالكامل مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. ولهذا، تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ توصيات اللجنة التي صيغت بروح بناءة، كي تكفل اتفاق إطارها القانوني النافذ وكيفية تنفيذه من قبل سلطاتها اتفاقاً تاماً مع الحقوق والالتزامات المكرسة في الاتفاقية.

١- معلومات عامة

البلاغات المقدمة من الأفراد ومن الدول

٨- تعرب اللجنة عن القلق لأن الدولة الطرف لم تعترف باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات من الأفراد ومن الدول وبالنظر فيها (المادتان ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية).

٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي بلاغات من الأفراد ومن الدول وبالنظر فيها بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

٢- تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من ١ إلى ٧)

حظر الاختفاء القسري حظراً مطلقاً

١٠- تحيط اللجنة علماً بما قدمته قدمته الدولة الطرف من أرقام تتعلق بحالات الاختفاء القسري التي وقعت في الفترة ما بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢. غير أنها ترى أن هذه الأرقام

تعزيبها ثغرات وتناقضات ويعوزها تحليلٌ مختلفٌ فئات ضحايا حالات الاختفاء القسري وأسبابها ودينامياتها وأنماط السلوك المتصلة بها، وهو تحليل لا غنى عنه لضمان فعالية السياسة العامة لمنع وقوع هذه الجريمة (المادة ١ من الاتفاقية).

١١- تحت اللجنة الدولة الطرف على إنشاء سجل موحد تقيّد فيه جميع حالات الاختفاء القسري التي تقع داخل إقليمها الوطني. ويتعين أن يبين هذا السجل مجموع عدد الأشخاص المختفين والأشخاص الذين عُثر عليهم لاحقاً، أحياءً أو أمواتاً، والأشخاص الذين لا يزالون مختفين.

تعريف الاختفاء القسري والعقوبات المتناسبة معه

١٢- ترحب اللجنة بإدراج جريمة الاختفاء القسري في المادة ٢٩٢ مكرر من قانون العقوبات الصادر في عام ٢٠٠٦. غير أن القلق يساورها لأن العبارة التالية "تمنع بهذا الاستفادة من وسائل الطعن والضمانات الإجرائية" التي أُدرجت في التعريف قد تفسّر على أنها عنصرٌ يتعلّق بالنية (*animus*) لا بد من توفّره لأجل تجريم السلوك الجنحي بدلاً من اعتباره نتيجة لذلك السلوك. كما يساور اللجنة القلق لعدم تضمّن القانون الجنائي الساري توصيفاً لجريمة الاختفاء القسري بوجهيها، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة الحد الأدنى للعقوبات المقررة (خمس سنوات) والحد الأقصى (١٥ سنة) على جريمة الاختفاء القسري وهي جريمة قائمة بذاتها. إلا أن القلق يساورها لأن الحد الأدنى للعقوبة لا يتناسب مع مدى جسامة الجريمة، ولأن القانون الجنائي لا يبيّن الظروف المخفّفة والمشدّدة المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من الاتفاقية (المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٧).

١٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع ما يلزم من تدابير قانونية وغيرها لأجل ضمان ما يلي:

- (أ) تفسير العبارة التالية "تمنع بهذا الاستفادة من وسائل الطعن والضمانات الإجرائية" التي أُدرجت في المادة ٢٩٢ مكرراً من قانون العقوبات على أنها نتيجة لجريمة الاختفاء القسري بدلاً من اعتبارها عنصراً يتعلّق بالنية (*animus*) لا بد من توفّره لأجل تجريم السلوك الجنحي، وذلك بوسائل من جملتها تقديم التدريب المناسب للقضاة والمدعين العامين؛
- (ب) توصيف جريمة الاختفاء القسري، بوجهيها، كجريمة قائمة بذاتها (المادة ٢) وكجريمة في حق الإنسانية (المادة ٥)؛
- (ج) المعاقبة على الاختفاء القسري بالعقوبات المناسبة المنصوص عليها في القانون الجنائي التي تتناسب وجسامة الجريمة؛
- (د) تضمين القانون جميع الظروف المخفّفة والمشدّدة للعقوبة، المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية.

مسؤولية الرؤساء الجنائية والطاعة الواجبة لهم

١٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون الجنائي: (أ) لا يتناول مسؤولية الرؤساء الجنائية وفق أحكام الفقرة ١(ب) من المادة ٦ من الاتفاقية، ولا يتطرق إلى مسؤولية السلطات غير

العسكرية؛ (ب) لا يحظر صراحةً الاعتداد بالطاعة الواجبة للرؤساء لتبرير جريمة الاختفاء القسري (المادتان ٦ و ٢٣ من الاتفاقية).

١٥- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة كي تكفل ما يلي في قانونها الجنائي:

(أ) أن ينص على مسؤولية الرؤساء وفق أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية؛

(ب) أن يحظر صراحةً الاعتداد بالأوامر أو التعليمات الصادرة عن الرؤساء لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

٣- المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي فيما يتعلق بالاختفاء القسري (المواد من ٨ إلى ١٥)

الولاية القضائية بشأن جرائم الاختفاء القسري

١٦- تعرب اللجنة عن قلقها من أن القانون الجنائي في الدولة الطرف لا يكفل لها ممارسة ولايتها القضائية بشأن جرائم الاختفاء القسري التي تُرتكب في الخارج، وفق ما تنص عليه أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) و ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، ومن أن ليس بإمكانها رفع دعوى جنائية طبقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية (المادتان ٩ و ١١).

١٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة كي تكفل على أكمل وجه توكّي المحاكم البوليفية ممارسة ولايتها القضائية بشأن جميع جرائم الاختفاء القسري، بما فيها تلك التي تُرتكب خارج إقليمها، في حق أشخاص بوليفيين.

التحقيق المستقل والنزيه

١٨- يساور اللجنة القلق لأن التشريعات الوطنية لا تنص صراحةً على استثناء التحقيق في البلاغات عن حالات الاختفاء القسري التي يرتكبها أفراد من الجيش من اختصاص المحاكم العسكرية (المادة ١١).

١٩- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف التحقيق في جرائم الاختفاء القسري التي يُتهم بارتكابها أفراد من القوات المسلحة والمقاواة عليها من قبل مدّعين عامين وقضاة مختصين ومستقلين ونزهاء، لا تربطهم صلات مؤسسية بالكيان الذي ينتمي إليه الشخص الخاضع للتحقيق.

الشكاوى والتحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري

٢٠- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم ورود معلومات رسمية وواضحة وموحّدة من الدولة الطرف عن عدد الشكاوى التي وردتها بشأن حالات اختفاء قسري. ويساورها القلق بشأن قلة عدد المحاكمات والأحكام بالإدانة فيما يتعلق بهذه الجريمة، وبشأن المعلومات التي وردتها عن العقوبات التي تمس بفعالية التحقيق ومنها: (أ) عدم التنسيق بين السلطات المكلفة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري؛ (ب) عدم كفاية الموارد الموضوعة تحت تصرف السلطات المختصة؛ (ج) تقييد إمكانية اطلاع موظفي السلطات المختصة وأعضاء لجنة تقصي الحقائق وأمانة

المظالم على المعلومات الموجودة في أرشيف القوات المسلحة؛ (د) عدم اشتغال النظام القانوني على تدابير تكون الغاية منها منع الأظناء بارتكاب جرائم اختفاء قسري من التأثير في مجريات التحقيقات، ومن جعلتها التوقيف عن ممارسة الوظيفة طيلة مدة التحقيق عندما يكون الظنين من موظفي الدولة (عسكرياً كان أم مدنياً) (المواد ١ و ٧ و ١٢ و ٢٤ من الاتفاقية).

٢١- توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تسرع سير التحقيقات الجارية في حالات الاختفاء القسري وأن تضمن التحقيق في جميع الحالات من دون إبطاء، ومقاضاة الأشخاص المشتبه في أنهم الجناة، وفي حال ثبوت إدانتهم، معاقبتهم بعقوبات تتناسب مع جسامة أفعالهم، بما يكفل عدم الإفلات من العقاب على أي فعل من أفعال الاختفاء القسري؛

(ب) أن تكفل وضع ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية تحت تصرف السلطات المختصة في التحقيق في حالات الاختفاء القسري حتى يتسنى لها إنجاز عملها بكفاءة؛

(ج) أن تضمن في الممارسة العملية إتاحة الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة، ولا سيما منها تلك الموجودة في أرشيف القوات المسلحة؛

(د) أن تكفل ألا يكون الموظف لدى الدولة، مدنياً كان أم عسكرياً، المشتبه في ارتكابه جريمة اختفاء قسري في وضع يسمح له بالتأثير على مجرى التحقيقات.

حماية المبلغين عن حالة اختفاء قسري و/أو المشاركين في التحقيق فيها

٢٢- تحيط اللجنة علماً ببرنامج حماية ضحايا حالات اختفاء قسري والشهود عليها والمبلغين عنها وأعضاء النيابة العامة، كما تحيط علماً بأن هذا البرنامج لا يشمل من هم أطراف في إجراءات تتعلق بجريمة الاختفاء القسري. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم ورود معلومات مفصلة عن تطبيق هذا البرنامج في الواقع العملي وعن مدى فعاليته (المادتان ١٢ و ٢٤ من الاتفاقية).

٢٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير لضمان فعالية نظام حماية ضحايا حالات اختفاء قسري والشهود عليها والمبلغين عنها وأعضاء النيابة العامة وعلى مده بالموارد اللازمة كي يؤدي وظيفته أداءً جيداً.

٤- تدابير منع حالات الاختفاء القسري (المواد من ١٦ إلى ٢٣)

آليات الطرد والإعادة والإحالة والتسليم

٢٤- يساور اللجنة القلق لأن التشريعات الوطنية لا تنص صراحةً على حظر عمليات الطرد أو الإعادة أو الإحالة أو التسليم عندما تتوفر أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص المعني قد يتعرض للاختفاء القسري. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن المعايير و/أو الإجراءات المطبقة بغرض تقييم احتمال تعرض شخص ما للاختفاء القسري في بلد المقصد قبل اتخاذ قرار بطرده أو إعادته أو إحالته أو تسليمه (المادتان ١٣ و ١٦).

٢٥- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة توجهاً لما يلي:

(أ) إدراج حكم صريح في تشريعها المحلي يحظر الطرد أو الإعادة أو الإحالة أو التسليم إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أن الشخص موضوع التدبير المذكور سيكون معرضاً لخطر الوقوع ضحية اختفاء قسري؛

(ب) كفالة وجود معايير وإجراءات محددة وواضحة لتقييم احتمال تعرض شخص ما للاختفاء القسري في بلد المقصد والتأكد منه قبل أن تباشُر إجراءات الطرد أو الإعادة أو الإحالة أو التسليم، وعدم طرد الشخص المعني أو إعادته أو إحالته أو تسليمه في حال وجود هذا الاحتمال.

الضمانات القانونية الأساسية وسجلات الأشخاص المحرومين من الحرية

٢٦- فيما يخص المعلومات المقدمة، يساور اللجنة القلق من عدم احترام الضمانات الإجرائية الواجبة على الدوام، في الواقع العملي، فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين، بما فيها الاتصال بمحام أو التواصل مع الأقارب أثناء الفترة التي يُجرمون فيها من حريتهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المعلومات التي قَدِّمتها الدولة الطرف لم تحدد بما يكفي من الوضوح الضمانات التي تقيّد في حال الحبس الانفرادي (المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية).

٢٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان تمكين جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، منذ بدء الحرمان من الحرية، من الاتصال فوراً بمحام حتى عندما يكونون رهن الحبس الانفرادي، ومن التواصل مع أقاربهم أو أي أشخاص آخرين من اختيارهم وبأن تحظر أفراد أسرهم وأقاربهم بحرمانهم من الحرية وبالأماكن التي يُحتجزون فيها.

٢٨- تلاحظ اللجنة وجود نظام معلومات السجون البوليفية، الجاري تنفيذه حالياً، والنظام الحاسوبي لمحكمة العدل العليا. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات كافية عن وجود سجلات الأشخاص المحرومين من حريتهم خارج نظام السجون، ويساورها القلق من أن السجلات الموجودة لن تتضمن جميع المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية قبل الانتهاء من تنفيذ نظام معلومات السجون. كما تأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات كافية عن الأحكام القانونية التي تنظم وجوب تسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية، فضلاً عن الجزاءات المنصوص عليها في الحالات التي لا يقوم فيها الموظف بتسجيل إحدى حالات الحرمان من الحرية، أو التي يقوم فيها بتسجيل معلومات غير دقيقة أو مغلوبة، أو يرفض فيها تقديم معلومات عن إحدى حالات الحرمان من الحرية، أو يقدم معلومات مغلوبة عنها (المواد ١٧ و ٢٠ و ٢٢).

٢٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة كغفالة لما يلي:

(أ) تسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية دون استثناء في سجلات رسمية و/أو ملفات محدّثة، وأن يتضمن التسجيل، كحد أدنى، المعلومات المطلوبة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

(ب) المعاقبة على الإخلال بواجب تسجيل كل حالة من حالات حرمان أي شخص من الحرية، أو تسجيل معلومات غير دقيقة أو مغلوطة، أو رفض تقديم معلومات عن إحدى حالات الحرمان من الحرية، أو تقديم معلومات مغلوطة عنها.

التدريب بشأن أحكام الاتفاقية

٣٠- تحيط اللجنة علماً بتقديم التدريب لبعض موظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان. غير أنها تلاحظ أن هذا التدريب لا يشمل على تدريب منتظم ومحدد يتناول أحكام الاتفاقية (المادة ٢٣ من الاتفاقية).

٣١- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تدريب موظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان وبأن تكفل، على وجه الخصوص، تقديم برامج تدريبية محددة ودورية بشأن أحكام الاتفاقية، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٣ منها، إلى جميع الموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين الطبيين والموظفين العموميين، وغيرهم من الأشخاص الذين قد يكون لهم دور في حراسة أو معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية، كالقضاة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين المعنيين بإقامة العدل.

٥- تدابير الجبر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية)

تعريف الضحية

٣٢- يساور اللجنة القلق لأن المادة ٢٩٢ مكرراً من قانون العقوبات والقانون رقم ٢٦٤٠ لا يعتبران من ضحايا الاختفاء القسري سوى الأشخاص المختفين وأزواجهم وزوجاتهم وورثتهم. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لأنها لم تتلق معلومات عن الشروط المطلوبة والإجراءات القائمة كي يتم الاعتراف بأحدهم كضحية من ضحايا الاختفاء القسري خارج سياق النظام الديكتاتوري، بوسائل منها رفع دعوى جنائية، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لكي تحدد في قانونها الداخلي تعريفاً للضحية يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، حتى يتمكن كل شخص لحق به ضرر مباشر نتيجة حالة اختفاء قسري من ممارسة الحقوق المكفولة في الاتفاقية، دون أي استثناء.

الحق في معرفة الحقيقة وجبر الضرر وفي الحصول على تعويض سريع ومنصف وملائم

٣٤- يساور اللجنة القلق لأن لجنة تقصي الحقائق لا تتوفر لديها الموارد الكافية للاضطلاع بمهام التحقيق في حالات الاختفاء القسري. كما يساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من الطلبات التي اعتبرتها اللجنة الوطنية لتعويض ضحايا العنف السياسي واللجنة الفنية للتأهيل غير مناسبة، وكذلك إزاء التطبيق التقييدي للشروط المنصوص عليها في لائحة القانون رقم ٢٦٤٠، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحرم عدداً كبيراً من ضحايا الاختفاء القسري من الحصول على تعويض. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا لا تشمل جميع الطرائق المبينة في الفقرة ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، ولأنه لم يُدفع سوى نسبة ٢٠ في المائة

من المبالغ التي يتعيّن صرفها للضحايا. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء انعدام تدابير لضمان تعويض ضحايا الاختفاء القسري التي قد تحدث في الوقت الحاضر (المادة ٢٤).

٣٥- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة توجيهاً لما يلي:

(أ) كفالة أن يتوفر لدى لجنة تقصي الحقائق ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة كي تضطلع بمهام التحقيق في حالات الاختفاء القسري المسندة إليها.

(ب) ضمان أن تحصل كل ضحية من ضحايا الاختفاء القسري، سواء تلك التي وقعت في الفترة ما بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢ أو التي وقعت بعد ذلك، على تعويض كامل؛

(ج) ضمان دفع المبلغ الذي يحدده القانون كاملاً غير منقوص لجميع ضحايا الاختفاء القسري؛

(د) ضمان مراعاة نظام التعويضات للظروف الفردية للضحايا بحيث يأخذ في الحسبان، على سبيل المثال، نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية والسن والأصل الإثني والحالة الاجتماعية والإعاقة، وبحيث يتوافق مع أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية توافيقاً تاماً.

الوضع القانوني للمختفي الذي لم يتضح مصيره

٣٦- ترى اللجنة أن نظام تحديد الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ والمادة ٣٩ وما يليها من القانون المدني، التي تلزم بإعلان غياب الشخص المختفي ثم إعلان وفاته في نهاية المطاف، لا يعكس بدقة التعقيد المحيط بحالات الاختفاء القسري (المادة ٢٤).

٣٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة لكي تنظم، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، الوضع القانوني للشخص المختفي الذي لم يتضح مصيره أو مكان وجوده والوضع القانوني لأقاربه، في جوانب من قبيل الحماية الاجتماعية وقانون الأسرة وحقوق الملكية، دون اشتراط الإعلان عن افتراض وفاته. وفي هذا الخصوص، تحث اللجنة الدولة الطرف على جعل قانونها يقر إعلان الغياب بسبب الاختفاء القسري.

البحث عن المختفين وتسليم رفات المتوفين منهم

٣٨- يساور اللجنة القلق إزاء ضآلة ما يُحرز من تقدم في البحث عن أشخاص مختفين يُجهل مكان وجودهم، وكذلك في تحديد هوية رفاتهم وإعادته إلى ذويهم. وتعرب عن أسفها لقلّة المعلومات المتوفرة عن وجود نظام يتيح البدء فوراً وبصورة عاجلة في البحث عن الأشخاص الذين قد يكونون ضحايا الاختفاء القسري في الوقت الحاضر. كما تعرب عن أسفها بسبب عدم إكمال إنشاء قاعدة بيانات جينية تقر جميع الضمانات التي تكفلها الاتفاقية (المادتان ١٩ و ٢٤).

٣٩- توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها للبحث عن الأشخاص المختفين ولتحديد أماكنهم وإخلاء سبيلهم، وللبحث عن رفاتهم في حال وفاتهم وإعادته إلى ذويهم معزّزاً مكرّماً. ويتعيّن على الدولة الطرف خصوصاً القيام بما يلي:

- (أ) أن تكفل في الممارسة العملية الشروع رسمياً ومن دون تأخير في عمليات البحث عن الأشخاص المختفين بمجرد تلقي إشعار باختفائهم؛
- (ب) أن تضمن قيام السلطات المختصة بتنفيذ عمليات البحث، بمشاركة ذوي الشخص المختفي إن رغبوا في ذلك؛
- (ج) أن تواصل بذل الجهود لأجل إنشاء قاعدة بيانات جينية تمكّن من الاحتفاظ بالمعلومات الجينية الخاصة برفات المختفين الذي يُعثر عليه لمقارنتها بجينات أقاربهم ولتيسير التعرف على أصحابها من الأشخاص المختفين؛
- (د) أن تكفل فعالية التنسيق والتعاون وتبادل البيانات بين الهيئات المختصة بالبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد هوية الرفات، في حال العثور عليهم متوقّين، وتسليم الرفات إلى ذويهم.

التشريعات المتعلقة بانتزاع الأطفال

- ٤٠ - تأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات كافية عن التدابير المنصوص عليها في التشريعات المحلية والرامية إلى منع ومعاينة أنواع السلوك المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، وإلى إعادة الأطفال إلى أسرهم الأصلية المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٥ (المادة ٢٥).
- ٤١ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تنقيح تشريعاتها الجنائية كي تدرج فيها توصيف الأفعال المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية باعتبارها جرائم محددة، وفرض عقوبات مناسبة تضع في الاعتبار مدى جسامة تلك الجرائم؛
- (ب) وضع إجراءات محددة بغرض إعادة الأطفال المشار إليهم في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٥ إلى أسرهم الأصلية؛
- (ج) وضع إجراءات محددة تتيح مراجعة جميع حالات التبيّن أو الإيداع أو الوصاية الناشئة عن اختفاء قسري، وإلغائها عند الاقتضاء، وتتيح استعادة الهوية الحقيقية بأثر رجعي، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

دال - النشر والمتابعة

- ٤٢ - تود اللجنة أن تدكّر بالالتزامات التي قطعها الدول بتصديقها على الاتفاقية وهي، في هذا الصدد، تحث الدولة الطرف على أن تضمن اتفاق جميع ما تتخذه من تدابير، أيّاً كانت طبيعتها والسلطة التي أصدرتها، اتفاقاً تاماً مع الالتزامات التي قطعها على نفسها بتصديقها على الاتفاقية وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة.

- ٤٣ - كما تود اللجنة أن تؤكد ما لحالات الاختفاء القسري من أثر شديد القسوة على حقوق الإنسان للنساء والأطفال. فالنساء اللاتي يتعرضن لاختفاء قسري معرضات بوجه خاص للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني. وتكون النساء اللاتي ينتمين إلى أسر أشخاص مختفين معرضات بوجه خاص لمقاساة آثار اجتماعية واقتصادية ضارة

وخطيرة، وكذلك للعنف والملاحقة والأعمال الانتقامية جزاء سعيهم إلى تحديد أماكن وجود ذويهم. أما الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، سواء أكانوا هم من تعرض للاختفاء القسري أو كانوا يعانون من آثار اختفاء أي من أقاربهم، فهم معرضون بشكل خاص لانتهاكات متعددة لحقوقهم الإنسانية، بما فيها تغيير هويتهم. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة على ضرورة توخي منظور جنساني يراعي رهافة حس الأطفال عند أعمال الحقوق والوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

٤٤ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على نشر الاتفاقية، ونص تقريرها المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، والردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل التي أعدها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع توخياً لتوعية سلطاتها القضائية والتشريعية والإدارية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة فيها، وسكانها عموماً. كما تحثها اللجنة على حفز مشاركة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات أقارب الضحايا، في عملية تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

٤٥ - ووفقاً لنظام اللجنة الداخلي، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٢٧ (الضمانات الأساسية) و ٢٩ (السجلات) و ٣٩ (البحث عن الأشخاص المختفين) من هذه الملاحظات الختامية.

٤٦ - وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها، فضلاً عن أي معلومات أخرى جديدة تتعلق بالامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاقية، وذلك في وثيقة تُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي يجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (الوثيقة CED/C/2، الفقرة ٣٩). وتشجع اللجنة الدولية الطرف على مواصلة التشاور مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات أقارب الضحايا، أثناء عملية إعداد هذه المعلومات.